

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢١ لسنة ١٩٨٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة المعدل بالقانون

رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يعاد تعيين السيد / فتحي إبراهيم عبد الله ، المحامي السابق بهيئة قضايا الدولة في وظيفة
محام بالهيئة ، على أن يكون سابقاً في ترتيب الأقدمية على الأستاذة / يسرية مصطفى كمال محمد ،
وتالياً للسيد / علي عبد الرحمن إبراهيم ، المحامين بالهيئة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رمضان سنة ١٤٠٧ (٢١ مايو سنة ١٩٨٧)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٧

بالعفو عن باقي العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم

بمناسبة حلول عيد الفطر المبارك لعام ١٤٠٧ هجرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ؛